$ الصنف الثاني الأم والجدة .

وللأم الثلث إلا في أربع مسائل .

إحداها زوج وأبوان .

والثانية زوجة وأبوان .

فلها في المسألتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة .

الثالثة إذا كان للميت ولد وارث أو ولد ابن وارث فإنه يرد الأم من الثلث إلى السدس